الطاعة، وجبت عليه الطاعة حتّى لو لم يتلقّ خطاباً منه. يقول السيد المرتضى (رحمه ا): «إنّ الطاعة هي إيقاع الفعل أو ما يجري مجراه، موافقاً لإرادة الغير إذا كان أعلى منه، لا على نحو الإلجاء»[340]. وذهب الشيخ الأنصاري (رحمه ا) في تعريف الطاعة إلى اشتراط الخطاب في تحقيق الطاعة، فقال: «إنّ الطاعة والمعصية عبارة عن موافقة الخطابات التفصيلية ومخالفاتها»[341]. النقطة الثانية: هل يشترط في الطاعة التطابق في العمل والموافقة لإرادة الغير أو خطابه التفصيلي، أو يشمل الإرادة والخطاب الإجمالي كذلك ؟ فلو تردّد خطاب ا تعالى وحكمه بين أمرين، علمنا أنّ ا قد طلب منّا أحدهما، فهل يعتبر امتثال هذا الخطاب الإجمالي والحكم المردّد بينهما من الطاعة أم لا ؟ يذكر الشيخ الأنصاري في تعريف الطاعة هذا الشرط، وهو «موافقة الخطاب التفصيلي» ضمن أربعة آراء في هذه المسألة[342]. كما أنّ المعصية هي مخالفة الخطاب التفصيلي، يقول (رحمه ا): «فإنّ الطاعة والمعصية عبارة عن موافقة الخطابات التفصيلية ومخالفتها»[343]. واشترط المحقّق النائيني في الطاعة أن ينبعث المكلّف من بعث المولى التفصيلي القطعي لا عن احتمال بعثه. يقول السيد الخوئي (رحمه ا) في تقرير كلام أُستاذه المحقّق النائيني: «إنّ العقل يحكم